

هل يعتد المسبوق بالركعة الزائدة عند قضاء ما فاتته؟ لمعالي

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة هذا السائل يقول اذا قام الامام الى خامسة في الصلاة الرباعية ثم نبه على ذلك لكنه رجع هل يعتد المسبوق بتلك الركعة الخامسة عند قضاء ما فاتته؟ ام لا؟ لا يعتد المسبوق للركعة الزائدة التي يعلم - 00:00:00 ما زائدة لانها غير صحيحة لانها ركعة غير صحيحة فلا يعتد بها - 00:00:20